Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة ومصر لا بد لها من أن تشحن هذه المدن بالرجال وتجري عليها ما يتقوون به، وإلاّ رجع الكفر إلى مدنهم».

من هذا يستدلون على أن الخراج لم يوضع لعقوبة أصحاب الأراضي المفتوحة إنما الغرض هو تحقيق مصلحة الأمة، وخلصوا من ذلك إلى القول بأنه تحذف منه كلمة العقوبة ويقال إنه مؤونة فقط ليس فيه معنى العبادة كما في العشر وليس فيه معنى العقوبة كما في الكفارات[1].

## الخامس: عقوبة كاملة:

هذه العقوبة الكاملة ليس فيها أي معنى آخر وهي حق لله لا يملك أحد إسقاطها، وهي شرعت للمصلحة العامة كحد القذف والزنا والتعزيرات وحدّ الشرب وحدّ البغاة الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، وحد السرقة.

هذه الحدود تقام ضماناً للمصلحة العامة وموكول إقامتها، إلى الحاكم حتى لا يجوز الشفاعة به وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قد جاء أسامة للرسول يشفع للسارق فغضب النبي وقال:

«يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الوضيع أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وهكذا تجد أن الحق عقوبة كاملة وليس فيه معنى العبادة مطلقاً.

## السادس: عقوبة قاصرة:

هذه العقوبة قاصرة وهي حق خالص لله كحرمان القاتل من الميراث

---

= المصالح العامة، والآراء التي تبودلت بين عمر وكبار الصحابة في وضع هذه الضريبة لا يؤخذ منها معنى العقوبة».

عبد الوهاب خلاف أصول الفقه ص 212.

(1) زكي الدين شعبان أصول الفقه الإسلامي ص 268.